**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.**

**والحاصل**: أن السيد الحكيم قدس سره الشريف أفاد في تعليقته على العروة (بأنه لا يبعد الاجتزاء بالركعة المتصلة احتياطاً وإن كان لا يخلو من إشكال)، وكأن المدرك لذلك أن الطريق المحرز للفراغ الإتيان بالركعة المتصلة، ولعل وجه الإشكال أن ما ذكر من مانع عن شمول دليل البناء على الأكثر للمقام محل تأمل.

**وبيان ذلك**: أن المكلف لديه شك بين الثلاث والأربع حين التسليم وحين الإتيان بركعة الاحتياط، ومقتضى هذا الشك أن يشمله دليل البناء على الأكثر، فما هو المانع من شموله له؟

**إن المانع يتصور بأحد نحوين:**

**النحو الأول**: أن يقال إن الشك بين الثلاث والأربع وإن كان حاصلاً بالفعل أثناء الصلاة والتسليم والقيام بركعة الاحتياط إلا أنه لم يستمر بلحاظ تخلل اليقين بالأربع بين الشك الأول والشك الثاني، وتخلل اليقين بالأربع هو مانع من صدق بقاء الشك إلى حين الإتيان بالوظيفة فلا يشمله دليل البناء على الأكثر.

وقد سبق التأمل في ذلك، بأن مقتضى إطلاق دليل البناء على الأكثر دورانه مدار الشك بين الثلاث والأربع أثناء الصلاة بشرط متأخر – وهو فعليته أثناء أداء الوظيفة من التسليم وركعة الاحتياط – وهو حاصل في المقام، واحتمال كون تخلل باليقين بالأربع مانعاً منفي بنفس إطلاق الدليل، فإن نفس إطلاق موضوع دليل البناء على الأكثر دال على عدم اشتراط استمرار الشك في جميع الآنات إلى أن يأتي المكلف بركعة الاحتياط.

**النحو الثاني**: أن المانع من شمول دليل البناء على الأكثر في المقام أن مورد دليل البناء على الأكثر احتمال كون الركعة المتصلة زيادة – لاحتمال كون الصلاة أربع –، وفي محل كلامنا لا يحتمل كون الركعة المتصلة زيادة، لأن المفروض أن الشك حادث بعد التسليم، فلو أريد علاجه بالركعة المتصلة لم تكن زيادة فهي إما متمم أو لغو، فإنه إن كان في الثالثة فالركعة المتصلة متمم، وإن كان في الرابعة فالركعة المتصلة بعد السلام لا يكون وجودها مؤثراً في صحة الصلاة.

**فإن قلت**: لازم هذا المدعى أن المكلف في الحالات الاعتيادية لو شك بين الثلاث والأربع وبنى على

الأربع وسلم لم يكن الإتيان حينئذ بالركعة المتصلة زيادة لنفس النكتة، فيمكنه التخلص من الركعة المنفصلة في سائر موارد الشك في الركعات الذي يقتضيها بنفس النكتة، وهذا مما لا يقول به أحد.

**قلت**: لو كان الإتيان الركعة المتصلة بعد التسليم كافياً في الفروض المعتادة للشك لكان لازم ذلك لغوية دليل الأمر بالركعة المنفصلة، إذ لا يبقى له مورد، وإنما المدعى أن دليل ركعة الاحتياط منصرف عن مفروض البحث وهو تجدد الشك بعد اليقين لنكتة عدم تصور زيادة الركعة المتصلة فيه، ولا يلزم من عدم شموله للمقام لغويته، لجريانه في الفروض الاعتيادية.

ولكن يلاحظ على ذلك أن المفروض صدق موضوع الدليل في المقام، وهو فعلية الشك أثناء الصلاة بشرط فعليته حين الإتيان بالوظيفة، وحيث صدق الموضوع شمل الدليل المقام، ونكتة الانصراف ممنوعة، إذ الملحوظ في موثقة عمار ونحوها أن المناط في شمول دليل البناء على الأكثر كون الصلاة في معرض الزيادة والنقصان بلحاظ حال المصلي حين حدوث الشك أثناء الصلاة، لا بالنظر لحاله بعد أداء أحد جزئي الوظيفة وهو التسليم كما هو واضح، والمفروض أن المناط صادق في المقام، وبالتالي فإن نفس شمول الدليل من حين حدوث الشك أثناء الصلاة يقتضي أن تكون الركعة المتصلة زيادة ولو وقعت بعد التسليم، لأن الزيادة مالم يؤمر به في الصلاة، وبما أن المأمور به هو الركعة المنفصلة فالمتصلة زيادة وإن وقعت بعد التسليم.

**فإن قلت**: إن هذا مبني على كون حكم البناء على الأكثر حكماً واقعياً أو حكم طريقياً منحصراً، فإنه إذا قيل بأن البناء على الأكثر في حق من شك بين الثلاث والأربع مثلا حكم واقعي – أي أنه مكلف واقعاً بالركعة المنفصلة لا محالة كما هو مبنى سيدنا قدس سره – فبناءً على ذلك لا يحرز الفراغ بالركعة المتصلة بل تكون زيادة. وكذلك إذا قيل بأن البناء على الأكثر والإتيان بالركعة المنفصلة هو الطريق المنحصر لإحراز الفراغ وإن لم يكن حكماً واقعياً، فبناءً على ذلك أيضاً لا يمكن إحراز الفراغ بالإتيان بالركعة المتصلة، بل هي زيادة ظاهراً في المقام.

ولكن لو قلنا إن البناء على الأكثر أحد الطرق لإحراز الفراغ، و أنه لا يستفاد من موثقة عمار أكثر من الإرشاد إلى أن البناء على الأكثر طريق لإحراز الفراغ لا أنه الطريق المتعين، فحينئذ ترد النكتة لمنع شمول دليل البناء على الأكثر للمقام وهي: أنه لا ميزة للبناء على الأكثر بالركعة المنفصلة على الإتيان بالركعة المتصلة، لأن المكلف إما في الثالثة فسواء أتى بركعة متصلة أو منفصلة فهي متمم، وإن كان في الرابعة فلا حاجة إلى ركعة متصلة أو منفصلة، فلا ميزة للركعة المنفصلة على الركعة المتصلة، فدليل البناء على الأكثر منصرف عن المقام لأن شموله فرع أن يكون له ميزة في إحراز الفراغ، فإذا لم يكن له أية ميزة في إحراز الفراغ

فلا شمول له، وبذلك يتم كلام السيد الحكيم قدس سره؟

**قلت**: لا فرق في منع نكتة الانصراف بين دعوى انحصار الطريق لإحراز الفراغ في البناء على الأكثر وعدمه، لما سبق من أن مناط شمول الدليل لوحظ فيه حال المصلي حين حدوث الشك قبل التسليم، لا بعد أدائه أحد جزئي الوظيفة، أي أن من كان له شك قبل التسليم بين الركعات فإنه يمكنه إحراز الفراغ بالبناء على الأكثر والتسليم بشرط ضم الركعة المنفصلة، فإن في المضي أو الركعة المتصلة معرضية النقص أو الزيادة وإن كان لا يحتمل الزيادة بعد التسليم بالركعة المتصلة – بناءً على أحد المسالك– والميزة حينئذ لدليل البناء على الأكثر صدق موضوعه، فإنه بعد فرض صدق موضوع الدليل على المقام حيث إن لدى المكلف شكاً فعليا قبل التسليم وحين أداء الوظيفة فشموله ظاهر، و دعوى شموله للمكلف بنحو الحصر إلى حين تبدل الشك بالبقين – لعدم بديل له في هذا الظرف – ثم تتبدل وظيفته بحدوث الشك من جديد للركعة المتصلة مناف للمرتكزات المتشرعية.

**المطلب الثاني**: قد تلخص من المطلب الأول أن أمتن الأقوال هو القول المعروف بين المعلقين على متن العروة – ومنهم سيدنا الخوئي قدس سره – بأن الجاري في المقام دليل البناء على الأكثر، لكن لو قلنا بانصراف كلا الدليلين، دليل البناء على الأكثر ولو لأن الركعة المتصلة لا يحتمل كونها زيادة، ومورد دليل البناء على الأكثر احتمال كونها زيادة، ودليل قاعدة الفراغ لأن مورده الشك الذي لم يسبق بشك مماثل، والشك الحادث بعد التسليم مسبوق بشك مماثل أثناء الصلاة، فحينئذ إن قلنا بعدم شمول دليل الاستصحاب – أي استصحاب عدم الرابعة – للمقام فتصل النوبة إلى ما هو مقتضى الاحتياط. وقد ذكر سيد العروة قدس سره أن مقتضى الاحتياط أن يأتي بالركعة المنفصلة، أي أن مقتضى الاحتياط أن يكبر تكبيرة الإحرام ويأتي بركعة.

ولكن هذا وقع موقع التأمل باعتبار أنه لا يتحقق الاحتياط بذلك، بل المحقق للاحتياط الناقص أن يأتي بالركعة المنفصلة لا بقصد تكبيرة الإحرام بل بقصد الأعم من تكبيرة الإحرام أو الذكر، بمعنى أن يقصد امتثال ما هو مأمور به بالفعل، فإن كان مأموراً بالفعل بتكبيرة الإحرام ندباً فقد أتى بها، وإن كان مأموراً بالفعل بالذكر أثناء الصلاة ندباً فقد أتى به، كما أنه يأتي بركعة الاحتياط قائماً لا ركعتين جالساً حتى يحرز أنه لو كانت الصلاة ناقصة لكانت هذه الركعة متمماً لها.

هذا بلحاظ الاحتياط الناقص، وأما إذا أريد الاحتياط التام فلا بد من إعادة الصلاة، لأنه سلم قبل الإتيان بالركعة، ومن المحتمل على مباني سيدنا الخوئي قدس سره أن التسليم مانع من صحة الصلاة،

باعتبار أن التسليم الذي ليس مانعاً من صحة الصلاة ما كان قد حدث سهواً أو كان مندرجاً تحت دليل البناء على الأكثر، فإذا قلنا بأن هذا التسليم لم يحدث سهواً وإنما حصل لشك المكلف بين الثلاث والأربع واعتقاده أن وظيفته البناء على الأربع فأتى بالتسليم فقد أتى به عن التفات لا عن سهو – والمفروض انصراف دليل البناء على الأكثر عن المقام – فلا مبرر للتسليم، فعلى مبنى سيدنا الخوئي قدس سره قد يقال بأن هذا التسليم مانع من الصحة، فلكي يحرز الفراغ التام لا بد من إعادة الصلاة تحرزاً عن هذا المحتمل.

**الفرع السابع والأربعون**: من دخل في سجود الركعة الثانية من الصلاة وشك في ركوعها مع الشك في سجدتي الركعة السابقة، فإن له شكين: شكاً في أنه هل سجد سجدتي الركعة السابقة أم لا؟ وشك في أنه هل ركع في هذه الركعة أم لا؟

وقد وقع البحث في أن حكم هذا الشك هل يرجع لحكم الشك في الركعات أو يرجع لحكم الشك في الأجزاء؟ فإن لوحظ كون شكه في ركوع هذه الركعة وسجدتي الركعة السابقة شكاً في الأجزاء فيمكن التأمين عنه بقاعدة التجاوز، وإن كان مرجعه للشك في الركعات وهو أنه ما زال في الركعة الأولى أم دخل الركعة الثانية؟ فمآل شكه للشك بين الواحدة والثنتين، والشك بين الواحدة والثنتين مبطل للصلاة.

وقد أفاد سيد العروة أن الأوجه جريان قاعدة التجاوز وتبعه أغلب المعلقين – إلا السيد أبو الحسن الإصفهاني قدس سره حيث قال: (هذه المسألة تحتاج للتأمل)، واحتاط السيد الكلبايكاني قدس سره بالإتمام والإعادة – في الحكم بالصحة، وذلك لأنه يمكن التأمين من الشك بقاعدة التجاوز فلا موضوع لجريان حكم الشك في الأوليين.

والسر في ذلك أن كل ركعة من الصلاة مؤلفة من ركوع وسجدتين، وهذا مما يمكن إحرازه في كلتا الركعتين بضم الوجدان إلى الأصل، أما الركعة الأولى فركوعها محرز بالوجدان وأما السجدتان منها فهما محرزتان بالأصل، حيث إن المكلف تجاوز المحل الشكي للسجدتين بقيامه للركعة الثانية فمقتضى قاعدة التجاوز أنه أتى بالسجدتين، وبالتالي فالركعة الأولى تامة، وكذلك الركعة الثانية فإنها مؤلفة من سجدتين وركوع، أما السجدتان فقد حصلتا منه بالوجدان وأما الركوع فقد حصل منه ببركة قاعدة التجاوز، لتجاوز محله بالدخول في السجود. والنتيجة أنه ببركة قاعدة التجاوز يحرز تمامية الركعتين، ومع إحراز تمامية الركعتين، فلا مجال لحكم الشك بين الواحدة والثنتين.

بل لو كان المكلف شاكاً بين الثنتين والثلاث مع شكه في ركوع الركعة التي بيده وسجدتي الركعة السابقة، فإن قلنا بأنه لا مؤمن من هذا الشك فمرجع الشك بين الثنتين والثلاث إلى الشك بين الواحدة

والثنتين، لأنه إذا لم يدر هو في الثانية أم في الثالثة ومع ذلك شك في سجدتي الركعة السابقة وركوع هذه الركعة فهو لم يحرز الدخول في هذه الركعة لتقوم الدخول في الركعة بالركوع، وحيث لم يحرز الدخول فيها فهو حكماً ما زال في الركعة السابقة، وبالتالي فشكه بين الثنتين والثلاث يرجع لا محالة للشك بين الواحدة والثنتين وهو شك مبطل، بينما لو قلنا بالتأمين من الشك في المقام – أي الشك في سجدتي الركعة السابقة والشك في ركوع هذه الركعة – بقاعدة التجاوز فشكه في الركعات شك بين الثنتين والثلاث. نعم، لو علم مع شكه بين الثنتين والثلاث أنه ترك سجدتي الركعة السابقة وترك ركوع هذه الركعة، فهو واقعاً لم يدخل الركعة اللاحقة، لأن المقوم للدخول في الركعة التلبس بركوعها وهو لم يركع بعد، بل ما زال وجداناً في الركعة السابقة، فشكه بين الثنتين والثلاث شك بين الواحدة والثنتين حقيقة وهو مبطل لصلاته.

**وقد أورد المحقق الإيرواني قدس سره نقداً لما في متن العروة [ص٤٦]، وتقريبه في مقدمتين:**

١– أن الشك في الأجزاء مساوق للشك في الركعات، فمن شك أنه أتى بسجدتي الركعة السابقة وركوع الركعة فهو بالفعل في شك بأنه ما زال في الركعة السابقة أم دخل هذه الركعة.

٢– أن الشك الفعلي موضوع لقاعدة التجاوز من جهة ودليل مبطلية الشك في الأوليين من جهة أخرى، و مقتضى الصناعة هو الحكم بالإعادة، فإنه إن قلنا بأن دليل المبطلية أخص من دليل قاعدة التجاوز كانت النتيجة البطلان، وإن قلنا بأن النسبة بينهما العموم من وجه – باعتبار أن دليل قاعدة التجاوز كما يشمل مورداً متضمنا للشك في الركعات كما مضى فإنه يشمل مورداً متمحضاً في الشك في الجزء –، كما أن دليل الشك في الركعات أعم من دليل قاعدة التجاوز إذ قد يشك المكلف في الركعات وهو لم يتجاوز محل المشكوك من الأجزاء، كما لو شك في الركوع وهو قائم، وكان الشك في الركوع مساوقا للشك في أنه دخل الركعة الثالثة أم لا، وحيث إنه لم يتجاوز المحل الشكي للركوع إذ لعل القيام هو القيام السابق على الركوع لا القيام اللاحق له، فيشمله دليل الشك في الركعات دون دليل قاعدة التجاوز، لأنه لم يتجاوز المحل الشكي للركوع المشكوك في حصوله، فإن قلنا إن مفاد ما دل على مبطلية الشك في الأوليين حكم واقعي كان وارداً على دليل قاعدة التجاوز لأن موضوعه الشك في صلاة صحيحة، وليست الصلاة كذلك، وإن كان كلاهما حكماً ظاهرياً فلا مرجح لأحدهما يقتضي تقديمه على الآخر، فمقتضى قاعدة الاشتغال الإعادة.

**أقول:** إن محور البحث كله في مفاد فقرة (فشكك ليس بشيء) في قوله عليه السلام: (يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) وفقرة (بلى قد ركع)، فإن قلنا بأنه لا يستفاد منها أكثر من الإرشاد إلى صحة الصلاة ظاهراً وعدم وجوب العود والتدارك فيقع التعارض بين دليل قاعدة

التجاوز ودليل مبطلية الشك في الأوليين – إن كان حكماً ظاهرياً، وإن قلنا: إن مفادها إلغاء الشك فمقتضى ذلك حكومة القاعدة على دليل مبطلية الشك في الأوليين – حتى لو كان مفاده حكماً واقعياً – بلحاظ أن موضوع صحة الأوليين حفظهما من حيث العدد، وإلغاء الشك بقاعدة التجاوز محقق للحفظ الظاهري لهما، كما أفاده السيد الصدر قدس سره [في تعليقته على منهاج الصالحين ج١ ص٣٢٤] من حكومة قاعدة التجاوز على دليل المبطلية في من شك أثناء التشهد في كونه في الأولى أم الثانية. وإن قلنا إن مفاد الدليل التعبد بالوجود – أي التعبد بتمامية الامتثال – كما يظهر من قوله: (بلى قد ركع) فإنه يلغي موضوع الشك في الأوليين – في محل الكلام – لكونه محرزاً لهما. بينما لو قلنا: إن التعبير الوارد هو نفي قيمة الشك لا نفي الشك فلا ظهور له في إلغاء الشك، وإنما غايته أنه ليس شكاً يعتنى به فلا مجال لحكومته على دليل المبطلية، بل الحكم هو الإعادة إما لتقدم دليل المبطلية أو لتعارضهما بناءً على مسلك المشهور من عدم شمول دليل الاستصحاب لفرض الشك في الركعات.

**والحمد لله رب العالمين.**